الحلمة والاوزاغ نجس ودم الكبد والطحال طاهر **فرع** ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء ودهب اثر الدم نظهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في الموازل **قوله وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه** كالعظم والقرن والظلف والحافر والمخلب والمنقار **طاهر** لعدم حلول الحياة فيها فانتفت علة التنجيس وكذلك الصوف والوبر والشعر وفي العصب روايتان وعند الشافعي الكل نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر **قوله وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس** لقوله تعالى او لحم خنزير فانه راجع والضمير يرجع الى الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا **قوله وشعر الخرز بشعره** لان خرز النعال والاخفاف الرقيعة لا يتاتى الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز يتاتي بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولى لاحاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يرخص لهم الشراء ولا باس للاساكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده

عند

عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز الخياطة من خرز يخرز من باب ضرب يضرب **قوله وعظم الفيل طاهر** الاصح انه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجسا ويطهر جلده بالدباغ ولحمه بالزكاة ويجوز استعمال شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين والسيف وهذا عندهما وعند محمد هو مثل الخنزير فلا يجوز استعمال جزء منه اصلا واختلاف المصنف بقوله والفيل طاهر في حق غير الاكل فافهم **قوله وكل اهاب دبغ طهر** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب ذبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة والفارة فانه لا يطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم والدباغ حقيقة كالدباغة بشيء له قيمة كالعفص والقرض والشب وحكمية كالتشميس والتتريب والالقاء في الريح فبعد الدباغة يحكم بطهارته ويجوز الصلاة عليه وشرب الماء في الفصلين جميعا خلافا للشافعي رحمه الله في الفصل الاخير **قوله لا جلد الخنزير** لانجاسة جلد آدمي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)